

نقد حجية الحديث المشهور عند الأصوليين

محمود الخالدي

المقدمة:

لقد احتلت مسألة حجّية السنّة مساحة عريضة من أبحاث المجتهدين وعلماء أصول الفقه، وتم فصل الخطاب في تحديد أقسام الحديث النبوي من جهة السند، والنقل، والرواية. وحصرت تلك الأقسام في ثلاثة: المتواتر، والمشهور، والآحاد.

ومن تتبّع أقوال العلماء اتضحت له معرفة المتواتر، والآحاد، إلا أن الحديث المشهور وقع فيه خلاف رغم منزلته بين أقسام الحديث. فهل هو تابع للمتواتر أو للآحاد؟ أم هو مستقل بنفسه بينهما؟ وترتب على ذلك الكلام في مدى حجّيته.

وفي هذا البحث، تناولت بيان منزلة المشهور بين أقسام الحديث النبوي عند العلماء، مع ترجيح بين الأقوال، ثم عرضت لصلب البحث، الذي يدور حول "مدى الحجية" وذلك من عدة جوانب.

وهذا البحث طريف في موضوعه، أصيل في أبحاث الأصوليين، ولا بد من تقصي مسأله في مناهج الاجتهاد، لأنه أصل من أصول الأدلة الشرعية وبخاصة "الأحكام" وهذا البحث بفروعه الستة يتناول الإجابة عن توضيح تلك المفاهيم المتعلقة بمدى حجّية الحديث المشهور؟

أولاً: أقسام الحديث من جهة السند والنقل والرواية:

تناول أهل الاستنباط في مناهج اجتهادهم تقسيم الحديث النبوي الشريف حسب وصوله من جهة السند والرواية، واختلفوا في الرأي حول تحرير المسألة. وبعد الرجوع إلى طريقتهم في الاستدلال تبين أنهم ذهبوا في الموضوع إلى الآراء التالية:

الرأي الأول: أقسام الحديث من جهة السند ثلاثة: المتواتر والمشهور والآحاد. وقد ذهب إلى هذا الرأي: عبد القاهر البغدادي وسعد الدين التفتازاني من الشافعية وأبو بكر السرخسي وصدر الشريعة البخاري وأبو علي الشاشي، ومن فقهاء المذهب الإباضي البدر الشماخي والشيخ السالمي^(١).

الرأي الثاني: الحديث من جهة السند قسمان: المتواتر والآحاد. وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من العلماء منهم: الإمام ابن حزم والآمدي والغزالي والشوكاني والشيرازي وأبو الحسين البصري والكمال بن الهمام^(٢).

الرأي الثالث: الحديث قسمان: متواتر وآحاد، والمشهور من أقسام المتواتر. وقد ذهب إلى هذا الرأي: أبو بكر السرخسي من علماء الأحناف، وذكر خلاف فقهاءهم فيه، وقال بذلك الإمام أبوبكر الرازي. وإليه ذهب الشيخ السيابي من علماء الإباضية^(٣).

-
- ١- انظر: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة إستانبول، ط ١، ١٩٨٢م، ص ١٢، سعد الدين بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٣، أبوبكر أحمد بن سهل السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ١٩٧٣م، ج ١، ص ٢٩٢، أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٢٩٦، أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي الإباضي، شرح طلعة الشمس، وزارة الثقافة، مسقط، ١٩٨٥م، ج ٢، ص ١٤.
- ٢- انظر: الكمال بن الهمام، كتاب التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ٣٠، أبو الحسين محمد ابن علي الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٨٠، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الفكر، بيروت، مصورة عن طبعة اندونيسيا، ص ٤٦، علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٢٠، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١، ١٩٨٠م، ج ١، ص ١٠٤-١٠٨، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٧١، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، دار الفكر بدمشق، ط ٢، ١٩٨٠م، ص ٢٣٥-٢٤٥.
- ٣- أصول السرخسي، ج ١، ص ١٩١-١٩٢، خلفان بن جميل السيابي الإباضي، فصول الأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٢م، ص ٢٤٢.

الرأي الرابع: الحديث قسمان: متواتر وآحاد، والمشهور من أقسام الآحاد وإليه ذهب الإمام ابن تيمية من الحنابلة والإمام نور الدين السالمي من الإباضية - وهو رأيي في المسألة^(٤).
 وبما أن العلماء قد اتفقوا على اعتبار المتواتر والآحاد، والجمهور على أن المشهور إما من أقسام المتواتر وإما من أقسام الآحاد، فإن النتيجة في النهاية يمكن حصرها في قسمين: المتواتر والآحاد، ومع ذلك فإن التحقيق لا بد أن يتجه إلى بيان حد المشهور من تلك الأقسام الثلاثة. فنشرع ببيان حد الحديث المشهور، ونذكر شروط اعتباره، وحكم منكره شرعاً، لنصل في النهاية إلى طرح المسألة الأساسية في البحث وهي حجية الحديث المشهور في مناهج الاجتهاد عند علماء الفقه والأصول والاستدلال والاستنباط.

ثانياً: معنى المشهور وتعريفه:

يقصد بالحديث المشهور ما شاع بين علماء الحديث، وقيل هو الذي تلقته الأمة بالقبول، والمشهور والمستفيض بمعنى واحد، وهو قسم ثالث من أقسام الحديث، فلا هو متواتر ولا هو آحاد، بل هو قسم بينهما.

وقد أورد العلماء عدة تعريفات للمشهور:

التعريف الأول: المشهور هو "خبر رواه في الأصل قوم ثقات، ثم انتشر بعدهم رواه في الأعصار حتى بلغوا حد التواتر" ومثّل له: بالأخبار في الرؤية والشفاعة والحوض والميزان والمسح على الخفين وعذاب القبر والرجم في الزنى. وهذا التعريف لعبد القاهر البغدادي وأبي علي الشاشي^(٥).

التعريف الثاني: المشهور هو "خبر المفرد إذا احتفت به القرائن ولم يبلغ حد المتواتر في عدد الرواة". وهذا التعريف للإمام القرافي^(٦).

٤- شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٢٤٢، ونور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي الإباضي، مشارق أنوار العقول، الناشر: أبناء المؤلف، سلطنة عمان، ط ٢، ١٩٧٨م، ص ٧٢.

٥- أصول الدين، ص ١٢، و أصول الشاشي، ص ٢٧٢.

٦- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م، ص ٢٤٩.

التعريف الثالث: المشهور هو "ما نقل آحاداً في عصر الصحابة والتابعين، ثم استفاض واشتهر بعد القرن الثالث وتلقته الأمة بالقبول". وهذا التعريف للسيابي من الإباضية^(٧).

التعريف الرابع: المشهور هو "الخبر الذي لم يبلغ نقله حد التواتر، فرواه أكثر من ثلاثة وتلقته الأمة بالقبول". وهذا التعريف لنور الدين السالمي من الإباضية والسبكي من الشافعية^(٨).

التعريف الخامس: المشهور هو "ما كان آحاد الأصل وتلقته الأمة بالقبول ودخل في حد المتواتر في القرن الثاني والثالث". وهذا التعريف للتفتازاني^(٩).

التعريف السادس: المشهور هو "ما نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عددٌ يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقته العلماء بالقبول فهو آحاد الأصل متواتر الفرع" ومثّل له: بالمسح على الخفين، وتحريم المتعة، وتحريم نكاح المرأة على عمتهَا وخالتها. وهذا التعريف للإمام السرخسي^(١٠).

التعريف السابع: المشهور هو "ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة". وهذا التعريف للآمدي والسبكي^(١١).

التعريف الثامن: المشهور هو "ما روي من ثلاثة أسانيد فأكثر" وهذا التعريف للحافظ ابن حجر^(١٢).

التعريف التاسع: فرق بعض العلماء بين الحديث المشهور والحديث المستفيض، فعرفوا المشهور بأنه "ما اشتهر ولو في القرن الثاني أو الثالث إلى حد ينقله ثقات لا يتوهم تواطؤهم على الكذب" وعرفوا المستفيض بأنه "ما رواه ثلاثة فصاعداً"^(١٣).

-
- ٧- فصول الأصول، ص ٢٤٤.
- ٨- مشارق أنوار العقول، ص ٧٢، تاج الدين عبد الوهاب المعروف بابن السبكي، جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٥٦.
- ٩- شرح التلويح على التوضيح، ج ٢، ص ٢.
- ١٠- أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٩٢.
- ١١- الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٩، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٨٤م، ج ٢، ص ٢٩٩.
- ١٢- ابن حجر العسقلاني، نخبة الفكر، مكتبة محمد علي صبيح، مصر، ١٩٦٤م، ص ١٨.
- ١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٤٩.

وهذا الخلاف بين العلماء في تعريف المشهور، ناتج عن خلافهم في واقعه، فمنهم من رأى أن المشهور أحد أقسام المتواتر، ومنهم من قال إنه خير آحاد، أو قسم من أقسامه. والرأي الذي نتبناه: أنه في النهاية خبر واحد. لكن تبقى مسألة الأمثلة المضروبة للمشهور أنها قابلة للبحث فبعضها متواتر وعليها الإجماع.

ثالثاً: أمثلة على الحديث المشهور:

مما سبق عرضه في البحث، يتبين لنا وقوع الخلاف بين العلماء في تعريف الحديث المشهور، فبعضهم وصف واقعه مقرباً إياه من الحديث المتواتر فجعله قسماً منه، وبعضهم جعله من أقسام حديث الآحاد، وبعضهم جعله منفرداً بنفسه، ولذلك وقع الخلاف بينهم في الأمثلة على الحديث المشهور. وفيما يلي بيان بعض الأحاديث المشهورة عند العلماء.

أ: ذكر الإمام ابن الصلاح في كتابه المشهور علوم الحديث بعض الأحاديث المشهورة وهي:

- ١- إنما الأعمال بالنيات(١٤).
- ٢- طلب العلم فريضة على كل مسلم(١٥).
- ٣- المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده(١٦).
- ٤- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان(١٧).

ب: وقد عدّ الحاكم النيسابوري في كتابه معرفة علوم الحديث بعضاً منها:

- ٥- نَصَّرَ اللهُ امرأً سمع مقالتي فوعاها(١٨).
- ٦- لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل(١٩).

-
- ١٤- أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم في الإمارة، ج ٦، ص ٤٨.
 - ١٥- أخرجه ابن ماجة في سننه في العلم، وضعفه النووي وغيره.
 - ١٦- أخرجه البخاري في الإيمان. فتح الباري، الحلبي، مصر، ١٩٥٩م، ج ١، ص ٥٩.
 - ١٧- أخرجه البخاري في صحيحه في الوتر (راجع هوامش ٤-١) ابن الصلاح، علوم الحديث، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨١م، ص ٢٣٨-٢٤١.
 - ١٨- قال الحاكم: فيها "أحاديث مشهورة لم تخرج في الصحيح" الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٤، ١٩٨٠م، ص ٢٩.
 - ١٩- المرجع السابق.

- ٧- من مسَّ ذكره فليتوضأ (٢٠).
- ٨- أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء (٢١).
- ٩- تقتل عماراً الفئة الباغية (٢٢).
- ١٠- من أتى الجمعة فليغتسل (٢٣).
- ١١- والطولات من الأحاديث مثل "حديث الإيمان، وحديث الإفك، وحديث المعراج، وحديث القبر" (٢٤).

ج: وقد تنوعت تقسيمات العلماء في اعتبار الحديث مشهوراً، فعدّوا منها أحاديث: "الأخبار في رؤية الله تعالى، والشفاعة، والحوض، والميزان، ورجم الزاني المحصن، والمسح على الخفين، وعذاب القبر" (٢٥) ومن المشهور "خبر تحريم المتعة بعد الإباحة، وخبر تحريم نكاح المرأة على عمّتها وعلى خالتها، وخبر حرمة التفاضل في الأشياء الستة" (٢٦). وهذه أمثلة على بعض أحاديث قيل فيها إنها مشهورة، ويلاحظ أن بعضها في العقائد، وبعضها في الأحكام الشرعية العملية، وليس هنا مجال لتحقيق الصواب فيها، فأحاديث عذاب القبر قيل فيها إنها متواترة معني، وقيل إنها مشهورة، وقيل إنها أحاديث آحاد. فإذا وقع الخلاف تطرّق الاحتمال إلى حقيقة ثبوتها عن الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام، إلا أنها في النهاية أحاديث صحيحة. فما الذي تفيده؟ هل الأحاديث المشهورة حجة في العقائد فتنفيذ علم اليقين؟ أو هي أخبار آحاد فلا تفيده إلا الظن؟ أو إنها لا يقين ولا ظنّ فهي منزلة بينهما؟

رابعاً: حجّية الحديث المشهور:

لقد بدا الخلاف بين العلماء في تعريف المشهور، فعده بعضهم قسماً من المتواتر، وآخرون على أنه لا يخرج عن كونه حديث آحاد، وجعله آخرون قسماً قائماً بذاته بينهما.

٢٠- المرجع السابق، ص ٢٩.

٢١- هذه الهوامش قال النيسابوري عن أحاديثها "مشهورة مخرجة في الصحيح" ص ٩٢ من المرجع السابق.

٢٢- أيضاً.

٢٣- أيضاً.

٢٤- أيضاً.

٢٥- أصول الدين، ص ١٢.

٢٦- أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٩٢.

وننتج عن ذلك اختلافهم في حجّيته، هل يفيد القطع والجزم واليقين؟ أو أنه لا يفيد إلا الظن؟ أو يفيد منزلة بينهما؟ وهذه أقوالهم:

الرأي الأول: الحديث المشهور لا يفيد اليقين لأنه آحاد الأصل. لذلك فهو "يفيد طمأنينة لا علم اليقين" وذهب إلى هذا الرأي الإمام السرخسي، وقال عنه: فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل^(٢٧). وقد وجه التفتازاني قوله بإفادته علم طمأنينة لا علم اليقين، لأن الاطمئنان هو رجحان جانب الظن، بحيث يكاد يدخل في حد اليقين، أي سكون النفس عن الاضطراب بشبهة كونه آحاد الأصل، وبما أن الأمة تلتقته بالقبول فهو يفيد حكماً دون اليقين وفوق أصل الظن^(٢٨).

الرأي الثاني: الحديث المشهور يتصور فيه التواطؤ والغلط، فلا يفيد العلم، لأنه في الأصل خبر واحد، وخبر الواحد العدل لا يستحيل منه الكذب وهذا قول الغزالي^(٢٩) وبهذا قال الآمدي: هو من أخبار الآحاد التي تفيد الظن، وهو ترجيح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع^(٣٠).

الرأي الثالث: الحديث المشهور واسطة بين المتواتر والآحاد، وذهب الجصاص، والإسفراييني، وابن فورك، إلى أنه يقتضي العلم نظراً، وقد ردّ إمام الحرمين هذا الرأي بقوله: إن العرف لا يقتضي القطع بالصدق فيه، وإنما قصاره ظنّ غالب^(٣١).

الرأي الرابع: تحقيق مذهب الإباضية في حجّية المشهور.

بعد استقراء مصادر الإباضية وجدنا أقوال علمائهم تذهب إلى ثلاثة آراء:

أولاً: رأي "البدر الشماخي" ذهب البدر الشماخي إلى أن المشهور مقطوع بصدقه كالمتواتر فهو يفيد العلم^(٣٢).

٢٧- أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٩٢، وانظر: أصول الشاشي، ص ٢٧٢.

٢٨- شرح التلويح على التوضيح، ج ٢، ص ٢.

٢٩- المنحول من تعليقات الأصول، ص ٢٤٤.

٣٠- الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٩.

٣١- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٢٣٥. وراجع أيضاً

السيابي (من الإباضية) فصول الأصول، ص ٢٤٣.

٣٢- السالمي (من الإباضية) شرح الطلعة، ج ٢، ص ١٣-١٤.

ثانياً: رأي "نور الدين الإمام السالمي" قال: أما الخبر المشهور فلم يجتمع على أنه يفيد العلم القطعي، ... بل بمجرد أصل النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يحصل زيادة رجحان بدخوله حد المتواتر بسبب تلقي الأمة له بالقبول، فيوجب علم طمأنينة، لأن نقلهم ليس صادقاً قطعاً بحيث لا يحتمل الكذب، وإلا لكان المشهور موجبا علم اليقين^(٣٣). وقد سبق بيان اعتباره المشهور قسماً من الآحاد^(٣٤).

ثالثاً: رأي "الشيخ السيابي" قال: "المستفيض يسمّى بالمشهور، وهو مظنون الصدق كخبر الواحد، سواء أفاد علماً بقرائن منفصلة عنه أو لم يفد، ... ثم قال: وعندنا - أي الإباضية - إن الآحاد من حيث هو لا يفيد علماً على الصحيح، وأما المستفيض فملحق بالمتواتر^(٣٥). من هذا العرض لأقوال ثلاثة من أعلام المذهب الإباضي، يتضح لنا اختلاف اجتهاد علماء الإباضية في حجّية الحديث المشهور على النحو التالي:

- (أ) فالبدر الشماخي قال: إنه كالمتواتر ... وهو ما ذهب إليه "السرخسي، والإمام الرازي".
(ب) والإمام نور الدين السالمي قال: إنه آحاد ... وهو ما ذهب إليه "ابن تيمية".
(ج) والشيخ السيابي قال: إنه ملحق بالمتواتر حكماً ... وهو ما ذهب إليه "الإسفرابيني، الجصاص، وابن فورك".

خامساً: هل يكفر جاحد المشهور وما يثبت به ...؟

كما وقع الخلاف في مفهوم الحديث المشهور، فإن خلافهم هناك ارتبط بموقف العلماء من حكم جاحد الحديث المشهور وما يثبت به، على آراء:

الرأي الأول: بالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار^(٣٦) لأن فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل. وقد نقل السرخسي تفصيلاً عن حكم جاحد الحديث المشهور، وجعلهم ثلاثة أقسام:

- (أ) قسم يضلّ جاحده ولا يكفر، وذلك نحو خبر الرجم في الزنى^(٣٧).

٣٣- شرح الطلعة، ج ٢، ص ١٤.

٣٤- مشارق أنوار العقول، ص ٢٧.

٣٥- فصول الأصول، ص ٢٤٢.

٣٦- أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٩٢ "والعبارة بنصها هكذا هي عبارته".

٣٧- خبر الرجم في الزنى، ثابت بالسنة وإجماع الصحابة ومنكر الإجماع كافر.

- (ب) وقسم لا يضلّ جاحده ولكن يخطأ، ويخشى عليه المأثم كخبر المسح على الخفين.
- (ج) وقسم لا يخشى على جاحده المأثم ولكن يخطأ في ذلك، وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام(٣٨).

وقد قرّر الكمال بن الهمام أن جاحد المشهور لا يكفره عامة العلماء، وقال: الحق عدم تكفيره، ولكن يضل ويخطأ لتكذيبه خبراً صادقاً قبله المجتهدون(٣٩). وقد ذهب علماء الإباضية إلى عدم تكفير جاحد المشهور، لأنه لا يفيد العلم الضروري ولا النظري، لأن المخالف لهذا كافر أو مشرك(٤٠) والعقائد لا تبني على الظن، لذا صح الخلاف في عذاب القبر(٤١). وقد فرّق الإمام السالمي هنا بين المتواتر المفيد لليقين الذي يكفر منكره، وبين الآحاد "والمشهور منه" الذي لا يفيد إلا الظن، فلا يكفر جاحده، لكن الخبر الواحد الوارد في العقائد وكذا المشهور، لا يعتقد جزماً بما أفاد. ولكن يصدق مجرد تصديق دون التصديق الجازم، وهو تفكير مستنير في الموضوع فتدبره.

وقد دعّم رأيه بموقف الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم. فقال: "والمعلوم أن الصحابة والتابعين قد فرّقوا بين الأصول الدينية والفروع العلمية، وبين القطعي من الأدلة والظني منها... لذلك... فارقوا من خالف الدليل القطعي وضلّوه على ذلك وفسّوه، ولم يفارقوا من خالف الدليل بتأويل، بل صوّبه على ذلك وتولّوه... والحاصل أن مسائل الاعتقاد مبنية على اليقين، فنهيينا عن اتباع الظن فيها، ومسائل العمل غير مبنية على اليقين، بل تكون تارة بالدليل القاطع، وأخرى بالدليل الظني"(٤٢) وبهذا القول يتضح منهج الإباضية في الاجتهاد في هذه المسألة، وذلك بأن الحديث المشهور حجّة في الأحكام العملية الفقهية وغير حجّة في إثبات العقائد فلا يصلح دليلاً عليها. وإلى هذا الرأي ذهب الآمدي(٤٣).

٣٨- أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٩٣.

٣٩- التحرير، ج ٢، ص ٢٣٥-٢٣٦.

٤٠- مشارق أنوار العقول، ص ٤١-٧٢.

٤١- مشارق أنوار العقول، ص ٢٧٤.

٤٢- شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٨-٢٠ (بتصرف).

٤٣- الآمدي: الإحكام، ج ٢، ص ٤٩.

الرأي الثاني: يكفر جاحد الحديث المشهور وما يثبت به.

وبه قال إسحاق بن راهويه وإليه ذهب "الجصاص" وقال "الكرخي" من الأحناف: "أثبتنا الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، والذي يبدو أن الأحناف صنفوا حديث المسح على الخفين أنه متواتر، فإن صح ذلك صح حكمهم، وإن لا فلا، لذا نُقِلَ عن أبي حنيفة قوله: من أنكر المسح على الخفين، يخاف عليه الكفر، فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه المتواتر... وقد نص ابن عبد البر على أنه متواتر" (٤٤). إذن... فالأمر قد اتضح ببيان أن القائلين بكفر جاحد المسح على الخفين، إنما لأنه بالتواتر، وذلك صحيح إن صح. أما إن كان قد ثبت بالمشهور فإن جاحده لا يكفر.

الرأي الثالث: إنكار الحديث المشهور بدعة. وإليه ذهب أبو علي الشاشي من الأحناف (٤٥). وما ذهب إليه الإباضية في الموضوع هو الذي نراه الأحق بالاتباع لقوة الدليل.

ولهذا كان الصواب: أن من رد الخبر الصحيح كما كانت ترده الصحابة، اعتقاداً لغلط الناقل أو كذبه لاعتقاد الراد أن الدليل قد دلّ على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول هذا، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق، وإن لم يكن اعتقاده مطابقاً، فقد رد غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث (٤٦).

سادساً: نتائج بحث حجية الحديث المشهور:

مما سبق بيانه من مسائل الحديث المشهور، اتضح لنا رأي علماء الأصول في تعريفه، ووجه حجيته، وموقف الشرع من إنكاره ورده. ويمكن استخلاص النتائج التالية:

- | | | |
|--------|---|--|
| أولاً | : | الحديث المشهور من حيث الرواية هو في الأصل خبر آحاد. |
| ثانياً | : | أجمع علماء الأصول على أن المشهور لم يبلغ حد المتواتر. |
| ثالثاً | : | هو حديث تلقته الأمة بالقبول. |
| رابعاً | : | هو حديث آحاد الأصل متواتر الفرع. |
| خامساً | : | من أكثر أمثله شيوخاً حديث عذاب القبر، والمسح على الخفين. |
| سادساً | : | الحديث المشهور لا يفيد إلا علم طمأنينة. |

٤٤- التحرير، ج ٢، ص ٢٢٦، وانظر: المسودة، ص ٢٤٥.

٤٥- أصول الشاشي، ص ٢٧٢.

٤٦- المسودة في أصول الفقه، ص ٢٤٧.

- سابعاً : انعقاد الإجماع على عدم إفادة المشهور اليقين.
- ثامناً : قصارى ما يفيد المشهور ظن غالب لشبهة توهم الكذب.
- تاسعاً : وقوع الخلاف بين العلماء في تعريفه وحجّيته وأمثله.
- عاشراً : الحديث المشهور حجّة في الأحكام وغير حجّة في العقائد.
- إحدى عشرة : اتفق العلماء على عدم تكفير جاحد الحديث المشهور.
- ثنتا عشرة : لا يجوز رده لأنه حديث صحيح فيصدق دون الجزم واليقين.
- ثلاث عشرة : الحديث المشهور حجّة في الأحكام الشرعية.
- أربع عشرة : هو حجّة في بعض الأحكام لذلك وقع الخلاف في حجّية بعضها.
- خمس عشرة : المشهور آحاد الأصل وهو ظنيّ فلا يصلح حجّة في العقائد.
- ست عشرة : لا يثبت الإيمان بعقيدة دليلها حديث مشهور.
- سبع عشرة : رواة المشهور يمكن تواطؤهم على الكذب.
- ثمانية عشرة : لا يكفر منكر ما ثبت بدليل الحديث المشهور.
- تسع عشرة : لا نجزم بثبوت الخبر المشهور عن النبيّ صلى الله عليه وسلم.
- عشرون : الحديث المشهور لا يزيد عن كونه خبراً قصاراه ظن غالب.

* * * *